

المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البويرة
*As an effective way to promote small projects in Algeria
Case Study (ANSEJ) State of Bouira -*

أمينة صديقي²
Amina SEDDIKI

طالبة دكتوراه
جامعة البويرة -الجزائر
aminaseddiki92@gmail.com

حسيبة عليوات¹
Hassiba ALIOUAT

طالبة دكتوراه
جامعة البويرة -الجزائر
hassibaaliouat2@gmail.com

تاريخ النشر: 2019-03-30

تاريخ القبول: 2019-02-02

تاريخ الاستلام: 2019-01-01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المقاولاتية وربطها بالمشاريع المصغرة، كما تهدف إلى التعرف على المشاريع المصغرة التي تعدّ قوام الاقتصاد خاصة من خلال توفير الفرص الوظيفية التي تساهم في النهاية التقليل من ظاهرة البطالة، واعتمدت الدراسة على أسلوب دراسة حالة من خلال إسقاط الموضوع على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية البويرة، من خلال التعرف على مختلف مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة على مستوى الوكالة وكذا معرفة مختلف الامتيازات والإعانات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

كلمات مفتاحية: المقاولاتية، المرافقة، المؤسسة المصغرة، إنشاء المؤسسة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

Abstract:

Aim this study to shed light for entrepreneurship and link to mini- projects. It also aims to identify the micro projects that are the strength of the economy especially through the provision of job opportunities that contribute to reducing unemployment. , the study was based on the method of case study through dropping the subject on the national agency for youth employment support -the State of Bouira-, Through the identification of the various stages of the establishment of a mini-enterprise at the agency level, as well the various privileges and subsidies provided by ANSEJ.

Key words: Entrepreneurship escort, accompanying, mini-enterprise, create enterprise, national agency for youth employment support .

مقدمة:

حظيت المقاولاتية في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الدول خاصة الدول النامية لما لها من دور كبير في خلق الثروة وتنمية الاقتصاد المحلي إضافة إلى مساهمتها في القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل، والجزائر كغيرها من الدول اتجهت نحو تشجيع المقاولاتية وتجلى ذلك من خلال الامتيازات والإعانات التي تمنحها للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسة، وكذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهذه الأخيرة تسعى إلى تقديم مختلف الخدمات من إعلام استقبال، توجيه، استشارة ومرافقة...، وهذا قصد إعطاء تسهيلات للشباب من أجل إنشاء مؤسساتهم وتطويرها، ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة من جهة ومن جهة أخرى مساعدتهم على تجسيد أفكارهم وطموحاتهم على أرض الواقع.

إشكالية الدراسة: الإشكالية الرئيسية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة هي كالاتي:

إلى أي مدى تساهم المقاولاتية في النهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمقاولاتية؟

- ما المقصود بالمؤسسات المصغرة؟

- هل المقاولاتية تساهم فعلا في النهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة أكثر شمولية حول موضوع الدراسة المتمثل في المقاولاتية ودورها في إنشاء المؤسسات المصغرة، كما تهدف إلى التعرف على واقع المقاولاتية في الجزائر وفي الأخير الخروج بمجموعة من التوصيات استنادا إلى نتائج الدراسة.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على إحدى أهم الآليات الداعمة لعمل المؤسسات المصغرة المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، وتتجلى أيضا أهميتها في معرفة واقع المقاولاتية ودورها في النهوض بالمشروعات المصغرة وبالتالي إمكانية هذه الأخيرة من المساهمة في التنمية الاقتصادية واستحداث مناصب شغل جديدة.

فرضية الدراسة: تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية المتمثلة في: المقاولاتية تساهم فعلا في النهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر.

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي قصد الإحاطة بمختلف المفاهيم، حيث تم التعرف على مفهوم المقاولاتية وأهم ما يميزها عن باقي المؤسسات النمطية، والتعرف على مفهوم المؤسسات

المصغرة هذا من الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف على واقع المقاولاتية ودورها في النهوض بالمشروعات المصغرة وذلك من خلال ما سيتم الحصول عليه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) محل الدراسة بهدف تحليل المعلومات المقدمة وتفسيرها ومن ثم الوصول إلى الأهداف المسطرة من خلال النتائج المتحصل عليها.

I. الإطار النظري للدراسة

قبل الولوج إلى مفهوم كل من المقاولاتية والمؤسسات المصغرة سنتطرق في البداية إلى تعريف المرافقة، باعتبار هذه الأخيرة عنصر هام لنجاح واستمرار المشروعات وديمومتها.

1.I مفهوم المرافقة: تعرف المرافقة على أنها: "عملية ديناميكية لتنمية وتطوير مشروعات الأعمال خاصة مشروعات أو مؤسسات الأعمال الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس وبداية النشاط حتى تتمكن من البقاء والنمو بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط start-up period ، وذلك من خلال العديد من المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الأخرى اللازمة أو المساعدة".¹

تتمثل المراحل التي تمر بها المرافقة كالاتي:²

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة.

- تقديم خدمات تتناسب وشخصية الفرد.

- متابعة (مالية، شخصية وتسيير) المؤسسة لفترة معينة وذلك حسب طبيعة النشاط المؤسسة المنشأة والمرافقين.

2.I الإطار المفاهيمي للمقاولاتية: حاول العديد من الاقتصاديين اعطاء تعريف للمقاولاتية على النحو

التالي:

- تعرف المقاولاتية على أنها: "الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وبأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بحد ذاتها، إذ أنه عمل اجتماعي بحت"³؛

- كما تعرف أيضا أنها: " نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الابتكار، تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية من اجل استغلال موارد وحالات معينة، تحمل المخاطرة وقبول الفشل، مسار يعمل على خلق شيء ما مختلف والحصول على قيمة بتخصيص الوقت والعمل الضروري مع تحمل الأخطار المالية النفسية والاجتماعية المصاحبة لذلك والحصول على نتائج في شكل رضا مالي وشخصي"⁴؛

- وأعطى الاتحاد الأوروبي سنة (2003) تعريف المقاولاتية أنها: " الأفكار والطرق التي تمكن من خلق وتطوير نشاط ما عن طريق مزج المخاطرة والابتكار و/أو الابداع والفاعلية في التسيير وذلك ضمن مؤسسة جديدة أو قائمة"⁵.

ومما سبق يمكن تعريف المقاولاتية على أنها الأفعال أو الأعمال التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة أو تطوير مؤسسة قائمة بحد ذاتها في إطار قانوني ومنظم قصد خلق ثروة وتوفير مناصب

شغل وذلك من خلال استغلال كافة الموارد المتاحة (موارد مالية، موارد مادية، موارد بشرية) من جهة وتحمل المخاطر ممكنة الحدوث من جهة أخرى للوصول إلى نتائج مرضية.

وأهم ما يميز المقاولاتية عن المؤسسات النمطية ما يلي:⁶

- **الإبداع والابتكار:** تتسم المقاولاتية بأنها إنشاء مؤسسة غير نمطية فهي تتميز بالإبداع والابتكار أي التطوير الدائم للمنتجات على عكس المؤسسات النمطية التي تقوم بتصريف منتجاتها إلى السوق دائما بنفس الكمية والمواصفات.

- **المخاطرة وحق الابتكار:** تتسم المقاولاتية بارتفاع نسبة مخاطرتها نظرا لأنها تأتي دوما بالجديد، ففي حالة عدم قبول منتجها في السوق تكون معرضة للخطر لأنها ستتحمل خسائر ناجمة عن عدم قبول المنتج، إضافة إلى هذا تحصل على أرباح احتكارية إثر حقوق الابتكار قبل تقليده باعتبارها الأولى من قام بطرحه في السوق وهذا عكس المؤسسات النمطية التي دوما تطرح منتجات عادية.

- **حرية التسيير:** تتميز المقاولاتية بالفردية النسبية مقارنة بإنشاء المؤسسات هذه الأخيرة يتم إنشاؤها مع مجموعة الشركاء، هذا ما يمكن المقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر ومستقل بدل من الاعتماد على مجلس الإدارة وهو ما يسمح له بتجسيد أفكاره على أرض الواقع.

3.I. الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصغرة: تعرف المؤسسة المصغرة حسب القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 فيفري 2017 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي اعتمدت فيه على معايير للتفرقة بينها وبين المؤسسات الصغيرة من حيث عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية على النحو الآتي:

- المؤسسة المصغرة: تعرف على أنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري⁷.

- المؤسسة الصغيرة: هي مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخص ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري⁸.

الجدول رقم (01): يبين معايير التفرقة بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة في الجزائر

المعايير المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار جزائري)	الحصيلة السنوية (مليون دينار جزائري)
المؤسسة المصغرة	1 — 9	أقل من 40	لا تتجاوز 20
المؤسسة الصغيرة	10 — 49	لا يتجاوز 400	لا يتجاوز 200

المصدر: من اعداد الباحثان بالاعتماد على القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 فيفري 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 10 ، الجريدة الرسمية، العدد 2017/02، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2017.

II. الإطار التطبيقي للدراسة

سنحاول التطرق في هذا الإطار إلى التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة، وكذا التعرف على مجمل الصلاحيات والمهام المكلفة بها اتجاه الشاب المقاول، وأيضا التطرق إلى مختلف المراحل التي يمر بها الشباب المقاول في هذه المرحلة.

سنقوم هنا بعرض كل ما يتعلق ويخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية البويرة

1.II. تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)-فرع البويرة-

سنقوم هنا بعرض كل ما يتعلق ويخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية البويرة:⁹

1- نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

لقد تم إنشاء الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في الثامن من سبتمبر سنة 1996 ، وبدأت بمزاولة نشاطها فعلا سنة 1998 ، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ،تقوم بتدعيم وتشجيع وكذا مرافقة الشباب البطال الذين تبلورت لديهم فكرة إنشاء مشروع ، حيث يستفيد هؤلاء البطالين من خلال إنشاء مؤسسته من مساعدات مجانية من خلال الاستقبال ، الإعلام ، المرافقة والتكوين وكذا الاستفادة من امتيازات جبائية وإعانات مالية أي قروض دون فائدة.

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): للوكالة مهام متعددة نذكر منها مايلي:

-تقديم وتدعيم الشباب البطال عن طريق تسخير كل المعلومات والاستشارات من أجل إنشاء مشاريعهم.
-القيام بعملية مرافقة ومتابعة المشاريع المقدمة للشباب البطال.
-تقوم الوكالة أيضا بمتابعة هؤلاء الشباب المستفيدين من المشاريع عن طريق الحرص التام باحترام جميع البنود والشروط التي حددتها.

-القيام بمنحهم مختلف ما يحتاجونه من إعانات مالية وامتيازات جبائية.

3- أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ): لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

مجموعة من الأهداف ترمي لتحقيقها نجد منها ما يلي:

-تهيئة الظروف الملائمة من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة.

- عن طريق هذه المؤسسات يؤدي ذلك إلى فتح مناصب عمل جديدة، وأيضا هناك هدف جوهري هو استمرارية حياة هذه المؤسسات.

- كذلك هدفها نشر وتوعية الشباب من خلال خلق لديهم روح الاستثمار والمقاولة.

2.II. الشروط الواجب توفرها لإنشاء مؤسسة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

للحصول على الدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر فيهم نذكرها فيما يلي: (معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

1- شروط التأهيل: المتمثلة في:

-العمر: أن يتراوح سنه من 19 إلى 40 سنة.

-المؤهلات: أن يكون لديه مؤهلات لها علاقة بالمشروع المراد الاستثمار فيه.

-العمل: أن يمارس عمل مؤجر أي بطل.

-وأخيرا أن يقوم بمساهمة مالية شخصية لهذا المشروع تكون مطابقة للحد الأدنى المحدد في هذا المشروع.

2- تركيبة التمويل: تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بتقديم صيغتان للتمويل هما:

* التمويل الثنائي: يكون التمويل هنا قائم بين طرفان هما الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وصاحب المشروع حيث تكون صيغته كما يلي: هنا تكون المساهمة المالية للشباب المتعاملين والجزء الآخر مكمل عن طريق قرض دون فائدة يقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

والجدول الموالي يبين نسبة التمويل الخاصة بكل من صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

الجدول رقم (02): يبين مستوى التمويل الثنائي

التمويل الثنائي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى الأول: أقل أو يساوي 5.000.000 دج	71%	29%
المستوى الثاني: ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	72%	28%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

* التمويل الثلاثي: أما التمويل الثلاثي فيكون بين ثلاث أطراف هم: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، البنك وصاحب المشروع وتكون الصيغة كما يلي : حيث هنا تكون مكملة عن طريق قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا قرض بنكي والجدول المالي يوضح نسبة كل طرف على النحو التالي:

الجدول رقم (03): يبين مستوى التمويل الثلاثي

التمويل الثلاثي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول: أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%01	%29	%70
المستوى الثاني: ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	%02	%28	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

3.II. الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية البويرة

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية البويرة بمنح العديد من الإعانات والامتيازات وذلك من خلال مرحلتين:

- مرحلة الانجاز: نجد فيها ما يلي:¹⁰
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- القيام بإعطاء تخفيض بمعدل 05% من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في عملية انجاز المشروع.
- الحصول على إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الناتجة عن طريق خلق نشاط صناعي.
- الحصول على قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- نسبة القروض معدومة.
- مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة نجد:
 - تستفيد البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء على الرسم العقاري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انجازها وست سنوات عندما تكون هذه البنائيات مقامة في مناطق يجب ترقيتها وست سنوات أيضا بالنسبة للبنائيات التي تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا وتمدد الى عشر سنوات بالنسبة للبنائيات وإضافات البنائيات المقامة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب¹¹.
 - تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع من إعفاء كامل من الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU) بالنسبة لأصحاب المشاريع الخاضعين لنظام الضريبة الجرافي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال وست سنوات بالنسبة للمناطق التي يراد ترقيتها حيث تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، تمتد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ولكن هنا أصحاب المشاريع مكفون بتسديد مبلغ 5000 دج والذي يمثل نسبة (50%) من الحد الأدنى المقدر بـ 10.000 دج لكل سنة وذلك مهما كانت قيمة رقم أعمالهم¹².

-تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع من الإعفاء الكلي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG بالنسبة لأصحاب المشاريع الخاضعين لنظام الضريبة الحقيقي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وست سنوات بالنسبة للمناطق التي يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، تمتد هذه الفترة بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة وعشر سنوات بالنسبة للمناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.¹³

-كذلك تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع إلى ست (6) سنوات إذا كانت هذه النشاطات في منطقة يجب ترقيتها وتمدد بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص مناطق الجنوب تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.¹⁴

-كذلك تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع من اعفاء كلي للرسم على النشاط المهني TAP بنفس مدة الإعفاءات السابقة الذكر فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.¹⁵

ويمكن أيضا للمؤسسة الراغبة في القيام بالتوسع ابتداء من السنة الثالثة بالنسبة للمناطق العادية وست سنوات لمناطق الهضاب العليا وعشر سنوات بالنسبة للمناطق الصحراوية الاستفادة للمرة الثانية من كل الامتيازات المذكورة في السابق ولكن بشروط وهي:¹⁶

-أن يكون المستثمر قد سدد نسبة 70 % من قيمة القرض.

-وأيا أن يقوم بإثبات مرد ودية مؤسسته وذلك بأن يرفق فاتورة ثلاث سنوات بالنسبة للمناطق العادية وست سنوات بالنسبة لمناطق الهضاب العليا وعشر سنوات بالنسبة للمناطق الصحراوية وأن تكون في المقابل حققت أرباح.

4.II. مراحل إنشاء مؤسسة المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية البويرة

للشروع في إنشاء مؤسسة مصغرة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا بد من المرور بمجموعة من المراحل والتي نلخصها فيما يلي¹⁷:

- مرحلة الاستقبال والتوجيه: في هذه المرحلة يتقدم الشاب البطل إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حاملا فكرة إنشاء مشروع وذلك للاستفسار عن مجموعة المراحل التي يمر بها وأيضا عن الامتيازات التي تقدم على مستوى الوكالة وهنا يقوم المرافق على مستوى الوكالة بتوجيه الشباب والإجابة عن مختلف تساؤلاتهم وفي المقابل يقوم المرافق بطرح مجموعة من الأسئلة للتأكد من توفر شروط التأهيل.

- مرحلة تحضير الملف: في البداية يقوم الشاب صاحب المشروع بالتسجيل عبر الموقع الالكتروني الخاص بالوكالة www.ansej.org.dz حيث يقوم بتحميلها وملئها.
- مرحلة إيداع الملف لدى الوكالة: ثم بعد ذلك يقوم الشاب بالتسجيل على مستوى الوكالة الوطنية حيث يتم استدعاؤه وأيضا تحديد تاريخ معين لإيداع الملف والذي يحتوي على:
 - استمارة التسجيل التي قام بتحميلها من الموقع.
 - صورة شمسية، وبطاقة التعريف الوطنية ويقوم المرافق هنا بأخذ نسخة منها.
- وبهذا يقوم المرافق بتسجيل الملف في النظام المعلوماتي الخاص بالوكالة ويقوم بعد ذلك بتسليم الشاب وصل إيداع الملف وأيضا تحديد موعد للنهاية الشخصية في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إيداع الملف، ثم بعدها يقوم المرافق بإعداد الوثيقة التقنية للمشروع.
- الممثل أمام لجنة الانتقاء وتمويل المشاريع: يقوم المرافق بتحديد موعد لممثل الشاب أمام لجنة الانتقاء وتمويل المشاريع والمكونة من مدير فرع الوكالة رفقة أمين اللجنة ومع ممثلي البنوك المتعاقدة مع الوكالة والمتمثلة في:
 - بنك التنمية المحلية (BDL)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، البنك الوطني الجزائري (BNA)، البنك الخارجي الجزائري (BEA).
- وأیضا مع مجموعة من الهيئات المحلية والمكونة من: مديرية التشغيل، الولاية، السجل التجاري، الفرقة الفلاحية، غرفة التجارة والحرف، مديرية الخدمات الفلاحية.
- مرحلة إيداع الملف الإداري والمالي: عند الموافقة من قبل اللجنة على تمويل مشروعات الشباب وتحديدها للبنك الذي سوف يموله، يقوم الشاب بإيداع ملف إداري ومالي على مستوى الوكالة والذي يتكون من:
 - شهادة ميلاد
 - بطاقة التعريف الوطنية وكذا رخصة السياقة فيما يخص المشاريع الخاصة بالنقل
 - بطاقة الإقامة
 - شهادة الكفاءة المهنية
 - بطاقة طالب العمل
 - الفواتير البنكية الأصلية للعناد وكذا رأس المال والتأمينات
 - اتفاقية تتم بين الشاب صاحب المشروع والمورد
 - شهادة عدم التسجيل في السجل الفلاحي
- حيث يتم تقديم نسختين من هذا الملف، تقدم نسخة للوكالة ونسخة تقدم للبنك.
- مرحلة تسليم شهادة القبول وإيداع الملف لدى البنك: عند إيداع الملف الإداري والمالي على مستوى الوكالة يتم بعد ذلك استخراج شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) وكذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، ثم بعد ذلك يقوم المرافق بإعداد شهادة التأهيل مكونة من أربعة نسخ حيث:

- تمنح النسخة الأولى للشاب صاحب المشروع، وترسل النسخة الثانية إلى البنك، أما النسخة الثالثة والرابعة تبقى لدى الوكالة.

حيث بعد ذلك المرافق بإعداد مخطط الأعمال مع الشاب الذي بدوره يقوم بكتابة طلب قرض بنكي بالمبلغ في التمويل الثلاثي وبعد ذلك يتم إرسال الملف إلى البنك والذي يتكون من النسخة السابقة المذكورة في الملف الإداري والمالي زائد شهادة التأهيل.

-مرحلة دراسة الملف على مستوى البنك والإنشاء القانوني للمؤسسة: في هذه المرحلة يقوم البنك بدراسة الملف والموافقة عليه بتمويله في مدة زمنية لا تتجاوز شهرين أي 60 يوم وبهذا يقدم البنك موافقة حيث في المقابل يقوم الشاب بإيداع نسخة من هذه الموافقة على مستوى الوكالة ويقوم بتكملة الملف عن طريق الوثائق التالية:

-البطاقة الجبائية

-شهادة الانتساب (CASNOS)

-الفواتير الشكلية

-رقم الحساب البنكي والذي يكون على مستوى البنك الممول للمشروع

-وصل تسديد المساهمة الشخصية

-عقد إيجار المحل التجاري لمدة عامين قابلة للتجديد على الأقل إذا كان المشروع يتطلب مقر اجتماعي

-السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو شهادة مؤقتة لبطاقة فلاح أو الاعتماد حسب نوع النشاط

-إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بمرحلة الإنشاء وتمويل المشروع: عند

إنشاء المؤسسة قانونيا وفتح حساب بنكي والقيام بتسديد المساهمة الشخصية حيث يقوم مكتب صندوق

ضمان القروض بإعداد شهادة الانخراط في صندوق الكفالات المشتركة وبعد ذلك يقوم المرافق بإعداد شهادة

الانخراط في صندوق الكفالات المشتركة وبعد ذلك يقوم المرافق بإعداد قرار منح الامتيازات الضريبية

والإعانات المالية الحاصلة بهذه المرحلة وذلك في خمس نسخ يتم إمضاؤها من طرف رئيس الملحق والشاب

صاحب المشروع وتكون موزعة كما يلي:

-نسخة من هذا القرار تسلم للشاب صاحب المشروع

-نسخة موجهة لمصالح الضرائب

-نسخة موجهة للبنك

-أما النسختان المتبقيتان تبقيان في الملف على مستوى الوكالة

وكذلك إعداد دفتر الشروط والذي يكون من ثلاث نسخ ويتم إمضاؤها من طرف الشاب صاحب المشروع

ويتم توزيعها كما يلي:

- نسخة مقدمة للشاب صاحب المشروع

- نسختان تبقيان في ملف الشاب لدى الوكالة

وأیضا إعداد اتفاقية قرض بدون فائدة من ثلاث نسخ يتم إمضاؤها من طرف مدير الوكالة

وفي الأخير يتم تحويل الملف إلى مصلحة المحاسبة وذلك من أجل تمويل المشروع وبعد ذلك يقوم المرافق بإعداد أوامر باستخراج صكوك بنكية يرسلها إلى البنك تتمثل في:

- أمر يكون لاستخراج صك بنكي من أجل تسديد حقوق التسجيل لدى صندوق ضمان أخطار القروض.
- أمر يكون لاستخراج صك بنكي وذلك من أجل إجراء طلبية والذي يمثل نسبة 30% من قيمة العتاد و10% من قيمة وسيلة النقل.
- وأخيرا أمر باستخدام صك بنكي يمثل 70% من قيمة العتاد بعد تسليم المورد للعتاد في محل الشاب ومعاينته من قبل المرافق رفقة محضر قضائي حيث يقوم بمعاينته وتسليم العتاد.

أما بالنسبة لوسيلة النقل فإنه يتم إعداد نسبة 90% بعدما يقوم الشاب بتقديم شهادة الوفرة لوسيلة النقل وبالتالي يمكن للشباب الدخول مباشرة في العمل.

5.II. إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لولاية البويرة

سنقوم في هذا المحور إلى عرض النتائج والإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك فيما يخص تطور المشاريع حسب القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة.


1- حصيلة المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط: الجدول التالي يبين تطور المشاريع حسب قطاعات النشاط الموجودة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية البويرة وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء الوكالة إلى غاية نهاية 2016.

الجدول رقم (04): يبين تطور المشاريع الممولة حسب القطاعات من طرف (ANSEJ)

النسبة %	المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	2011	من الإنشاء إلى غاية نهاية 2010	القطاعات
11,82	809	61	53	69	108	67	56	395	الزراعة والصيد
10,81	740	16	23	73	92	91	61	384	الحرف
13,95	955	39	131	140	144	127	88	286	المقاولة والري
10,81	740	36	125	151	73	81	53	221	الصناعة
03,97	272	16	50	43	23	12	08	120	الأعمال الحرة
48,60	3325	46	76	169	301	714	533	1486	الخدمات
100	6841	214	458	645	741	1092	799	2892	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية البويرة

الشكل رقم (01): يبين نسب المشاريع الممولة حسب القطاعات



المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول السابق

من خلال ما سبق يمكن المقارنة بين مختلف القطاعات كما يلي:

-تلاحظ أن القطاع المستقطب والذي يأخذ أكبر نسبة هو قطاع الخدمات بنسبة 48,60% وذلك من إجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك من تاريخ إنشائها إلى غاية 2016.

-بينما يأتي في المرتبة الثانية بنسبة 13,95% قطاع المقاوله ثم يأتي بعد ذلك القطاع الزراعي بنسبة 11,82% ويليه قطاعي الصناعة والحرف حيث يحتلان نفس المرتبة بنسبة 10,81% وأخيرا يأتي قطاع الأعمال الحره بنسبة 3,97%.

وأیضا بمقارنة إجمالي الملفات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نلاحظ أن عدد الملفات الممولة من تاريخ إنشاء الوكالة إلى غاية نهاية 2010 قدر ب 2892 ثم تأتي سنة 2011 ب 799 ملف ممول حيث نلاحظ ارتفاع كبير هذه السنة وبعد ذلك يبدأ الانخفاض في جميع السنوات إلى أن يصل إلى 214 ملف ممول سنة 2016.

2- إحصائيات خلق مناصب الشغل حسب القطاعات: الجدول التالي يبين تطور مناصب الشغل حسب القطاعات الممولة من طرف الوكالة لوطنية لدعم وتشغيل الشباب وذلك من خلال المساهمة في عدد المناصب كل من الجانب الذكور والإناث خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2016.

الجدول رقم (05): يبين تطور مناصب الشغل حسب القطاعات من طرف (ANSEJ)

القطاعات	من 2000 إلى 2004		من 2005 إلى 2009		من 2010 إلى 2014		2015		2016		المجموع	النسبة %
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر		
الزراعة والصيد	08	130	19	218	24	482	05	94	06	82	1068	10.95
المقاوله والري	01	74	03	287	06	1447	02	250	01	63	2134	21.89
الصناعة	23	189	55	233	113	470	17	184	06	41	1331	13.65
الخدمات	134	471	144	628	230	3127	75	293	45	68	5215	53.49
المجموع	166	864	221	1366	373	5526	101	819	58	254	9748	100

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه إجمالي عدد مناصب الشغل حسب القطاعات من سنة (2000) إلى سنة (2016) هي (9748) منصب، ونلاحظ أن مناصب الشغل ازدادت من سنة (2000) إلى (2014) ب(864) منصب إلى (5526) منصب هذا بالنسبة لفئة الذكور أما الإناث من (166) منصب إلى (373) منصب، بينما هناك تناقص ملحوظ بين سنتي (2015) و(2016) وهذا ما يمكن رؤيته بوضوح في قطاع الخدمات باعتباره القطاع الأول الأكثر تمويلا من طرف الوكالة بحيث انخفض من (293) منصب إلى (68) منصب بالنسبة للذكور أما الإناث من (75) منصب إلى (45) منصب. وعليه مجمل القول الاستثمار لفئة الإناث ضعيف مقارنة بفئة الذكور، ومناصب الشغل كانت في تزايد ما بين سنة (2000) إلى غاية (2014) بينما انخفاض ملحوظ في سنتي (2015) و (2016) في جميع القطاعات وهذا ممكن أن يكون راجع إلى توجه الشباب إلى الاستثمار أكثر في قطاع الخدمات، وهذا الأخير معروف بالتشغيل المحدد في مناصب الشغل من شخص إلى شخصين في المؤسسة، كما يمكن أن يكون راجع إلى عدم ملائمة متطلباتهم وقدراتهم التمويلية مع الشروط التي تفرضها الوكالة خاصة فيما يتعلق بفترة استرجاع الدين.

خاتمة: أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

- المقاولاتية تساهم فعلا في النهوض بالمشروعات المصغرة.
- من خلال الدراسة تبين لنا طول فترة دراسة المشاريع مع وجود وثائق كثيرة تحتاج لوقت ليس بالقصير لتحضيرها وهذا ما قد يكون سبب لعزوف الشباب عن إنشاء مؤسسة.
- الامتيازات والإعانات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية (ANSEJ) هدفها الأسمى هو تشجيع الشباب في إنشاء المؤسسة لضمان ديمومتها واستمرارها وكذلك ضمان نجاح مشاريعهم من جهة ومن جهة أخرى القدرة على الوفاء بالالتزامات في الآجال المحددة.

- من خلال الدراسة تبين أن معظم المشاريع التي مولتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) هي مشروعات قطاع الخدمات بنسبة (48,60%) من بداية الإنشاء إلى غاية سنة 2016 وتعتبر نسبة مرتفعة مقارنة مع القطاعات الأخرى.

- انخفاض في عدد مناصب الشغل بشكل ملحوظ بين سنتي 2015 و2016 ويمكن أن يرجع هذا إلى توجه الشباب إلى الاستثمار أكثر في قطاع الخدمات، وهذا الأخير معروف بالتشغيل المحدد في مناصب الشغل من شخص إلى شخصين في المؤسسة.

بناء على النتائج المتوصل إليها نوصي بالآتي:

- العمل على نشر الفكر المقاولاتي في أوساط الشباب خاصة حاملي الشهادات.
- ضرورة محاولة القضاء على البيروقراطية في مراحل إنشاء المؤسسة وخاصة في عملية الحصول على التمويل اللازم أي محاولة تقصير الوقت إلى الحد الأدنى حتى يتمكن صاحب المشروع من البدء في مزاولة نشاطه خاصة في المراحل الأولى من إنشاء المؤسسة.

- العمل على إيجاد آلية تمكن من إعطاء القروض للشباب دون فوائد لان معظم الشباب يتهربون من هذا نظرا للمعتقدات الدينية، مع العمل أيضا على فتح مجال أوسع لأجال تسديد القروض لان قصر فترة رد الالتزامات قد لا تمكن الشاب من الاستمرار في نشاطه.

- العمل على توجيه الشباب أكثر للقطاعات التي يخلق من خلالها قيمة مضافة للاقتصاد المحلي كالقطاع الفلاحي والصناعي وفي نفس الوقت تلبي احتياجات ومتطلبات السوق الآتية.

- العمل على إيجاد طرق أخرى مساعدة لدعم الشباب طيلة مراحل انجاز مشاريعهم لضمان استمرارها وبالتالي تخفيض نسبة البطالة.

الإحالات والمراجع:

- 1- بوشارب ناصر، موساوي إلهام، " تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع النسوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية (دراسة حالة)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 2015/03، ص 97.
- 2- غيتي نسرين، " مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة (دراسة ميدانية)"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2009/2008، ص 16.
- 3- خذري توفيق، بن الطاهر حسين، "المقولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية-المسارات والمحددات-"، ملتقى وطني حول واقع وأفاق النظام المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي-الجزائر، يومي 05-06/05/2013، ص 04.
- 4- فوجيل محمد، " دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر (دراسة ميدانية)"، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة-الجزائر، 2016/2015، ص 15.
- 5- فقير حمزة، " دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 2015/12، ص 119.
- 6- خذري توفيق، بن الطاهر حسين، " مرجع سابق"، ص 05.
- 7- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 فيفري 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 10، الجريدة الرسمية، العدد 2017/02، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2017.
- 8- نفس المرجع السابق، المادة 09.
- 9- معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

¹⁰ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

¹¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، المادة 252، الفقرة الرابعة.

¹² - نفس المرجع السابق، المادة 282 مكرر.

¹³ - نفس المرجع السابق، المادة 13، الفقرة الأولى.

¹⁴ - نفس المرجع السابق، المادة 138.

¹⁵ - نفس المرجع السابق، المادة 218.

¹⁶ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

¹⁷ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).